

مؤسسة الفقيه
محمد يحيى الولاتي

نظمُ أُصُولِ الإمامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ– رَحَمِهُ اللهُ تَعَالَى

للعَلاَّمَةِ : سَيِّدِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كُفَّ الْمَحجُوبِي الوُلاتِي (1)

الحمدُ للهِ الَّذِي قَد فَهَّمَا ... دَلائِلَ الشَّرعِ العَزِيزَ العُلَمَا

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَبَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحمَدَا

وَآلِهِ الغُرِّ وَصَحبِهِ الْكِرامْ ... وَالتَّابِعِينَ لَهُمُ عَلَى الدَّوامْ

وَبَعدُ : فَالقَصدُ بِذَا النَّظمِ الوَجِيْزْ ... ذِكرُ مَبَانِي الْفِقهِ فِي الشَّرعِ العَزِيزْ

فَقُلتُ : - واللهَ الْمُعِينَ - أَستَعِيْنْ ... وَأَستَمِدُّ مِنهُ فَتْحَهُ الْمُبِينْ

أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ الأَغَرْ مَالِكٍ الإِمامِ سِتَّةَ عَشَرْ

نَصُّ الكِتابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّهْ سُنَّةِ مَنْ لَهُ أَتَمَّ [2] الْمِنَّهْ

وَظَاهِرُ الكِتابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ سُنَّةِ مَنْ بِالفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ

ثُمَّ الدَّليلُ [3] مِنْ كِتابِ اللهِ ثُمَّ دَليلُ سُنَّةِ الأَوَّاهِ

وَمِنْ أُصُولِهِ الَّتِي بِهَا يَقُولْ تَنْبِيهُ [4] قُرْآنٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولْ

وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ [5] الكِتابْ وَ[6] سُنَّة الْهَادِي إِلَى نَهجِ الصَّوابْ

ثُمَّتَ تَنبِيهُ [7] كِتَابِ اللهِ ثُمْ تَنبِيهُ سُنَّةِ الَّذِي جَاهًا عَظُمْ

ثُمَّتَ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ وَعَمَلْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْخَى مَن بَذَلْ [8]

وَقَولُ صَحْبِهِ وَالإِسْتِحسانُ وَهْوَ : اِقْتِفاءُ مَا لَهُ رُجحَانُ

وَقِيلَ : بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنقَذِفْ فِي نَفسِ مَن بالاجتِهادِ مُتَّصِفْ

وَلَكِنِ التَّعبيرُ مِنهُ [9] يَقْصُرُ عَنهُ فَلا يَعلَمُ كَيفَ يُخبرُ

وَسَدُّ أَبوابِ ذَرائِعِ الفَسادْ فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذَاكَ اِجتِهادْ [10]

وَحُجَّةٌ لَدَيهِ الاِسْتِصحابُ وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لا يُعَابُ

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيهْ بَعضَ فُروعِ الْفِقهِ قَدْ بُنِيْ عَلَيهْ [11]

وَبِالْمَصَالِحِ عَنَيتُ الْمُرسَلَهْ لَهُ احتِجاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقَلَهْ

وَرَعْيُ خُلفٍ كَانَ طَوراً يَعمَلُ بِهِ ، وعَنهُ : كَانَ طَوراً يَعدِلُ

وَهَلْ عَلَى مُجتَهِدٍ رَعْيُ الْخِلافْ يَجِبُ أَمْ لا ؟ قَد جَرَى فيهِ اِختِلافْ

[القَواعِدُ الفِقهِيَّةُ الخَمس الكُبرَى]

وَهِذِهِ خَمسُ قَواعِدَ ذُكِرْ أَنَّ فُرُوعَ الفِقْهِ فِيهَا تَنحَصِرْ

وَهْيَ : 1- اليَقِينُ حُكمُهُ لا يُرفَعُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ حُكمُ اليَقِينِ يُتبَعُ

2- وَضَرَرٌ يُزالُ 3- وَالتَّيسرُ مَعْ مَشَقَّةٍ يَدُورُ حَيثُمَا تَقَعْ

3- وَكُلُّ مَا العَادَةُ فِيهِ تَدخُلُ مِنَ الأُمُورِ فَهْيَ فِيهِ تَعمَلُ

4- وَ [12] لِلْمَقَاصِدِ الأُمُورُ تَتبَعُ وَقِيلَ : ذِي إِلَى اليَقِينِ تَرجِعُ

وَقِيلَ : لِلعُرفِ . وَذِي القَواعِدُ خَمْسَتُهَا لا خُلفَ فِيهَا وَارِدُ

قَد تَمَّ مَا رُمتُ وَلِلهِ الْحَمِيدْ مِنِّيَ حَمدٌ دَائِمٌ لَيسَ يَبِيدْ

وَأَطْيَبُ الصَّلاةِ مَعَ أَسنَى السَّلامْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الكِرامْ

نَظمُ آخَرٌ في أُصُولِ الإمامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهِ ([13])

سِتٌّ وَعَشْرٌ اِنْبَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَمِلْ إِلَيْهَا

كِتَابٌ السُّنَّةُ وَالاِجْمَاعُ ثُمْ قِيَاسٌ اِسْتِدْلالُ الاِسْتِصْحابُ ضُمْ

سَدُّ ذَرائِعٍ وَالاِسْتِحسَانُ مَعْ بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ خُلفٌ يَقَعْ

قَولُ الصَّحابِي مِرْسَلُ الْمَصلَحَةِ كَذَاكَ أَيضاً عَمَلُ الْمَدِينَةِ

تَصْدِيقُ مَعصُومٍ وَالاسْتِقْراءِ وَالأَخْذُ بِالأَخَفِّ ذَا اِنْتِهاءِ

1(1) مِن كِتابِ (إِيْصَالِ السَّالِكِ إِلَى أُصُولِ الإِمَامِ مَالِكٍ) لِعَلاَّمَةِ : مُحَمَّدُ يَحيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُختَارِ الوُلاتِي ، تَحقيقُ : ياسِرُ عجيل النشمي (ط : مكتبة الْمَعارِف الْمُتَّحِدَة / 1427هـ - 2006م) .

ثُم رَأَيتُ فِي آخرِ كِتابِ : (دُرَرِ الأُصُولِ فِي أُصُولِ فِقهِ الْمَالكِيَّةِ) - للعَلاَّمَة : مُحَمَّدِ الْمُختَارِ بْنِ بونة الجَكنِيِّ الشّنقِيطي رحمَهُ الله - هَذا النَّظمُ (صَفْحَة : 91-98) فقَابَلتُهَا عليهِ .

فإن قُلتُ : (ط) فأَعني الأُولَى ؛ وإن قُلتُ (2) فَأعنِي الثَّانيَه .

2(1) في ط2 : (أَتمُّ) بالرَّفعِ .

3(1) أَي : دَليلُ الخِطابِ ؛ وهو مَفهومُ الْمُخالَفةِ .

4(1) أَي : تَنبيهُ الخِطابِ ؛ وفَحوى (أَو : لَحنُ) الخِطابِ ؛ وَ هُوَ : مَفهُومُ الْمُوافقَهة.

5(1) أَي : دِلالةُ الاقتِضاء .

6(1) في ط2 : (مِنْ) . وما هُنَا أَولَى .

7(1) أَي : دِلالة التَّنبيهِ وهِي مِن قبيل دلالة اللزومِ ؛ وتُسمَّى : بِدلالة الإِيماءِ .

8(1) أَي : الإِجماعُ والقِياسُ وَعَمَلُ أهلِ المَدينَةِ .

9(1) في ط2 : (فِيهِ) .

10(1) فِي ط2 : (فَمَالِكٌ على ذِهِ ذُو إِعْتِمَادْ) .

11(1) فِي ط2 : (بَعضُ فُرُوعِ الفِقْهِ تَنْبَنِي عَلَيهْ) .

12(1) في ط2 : (عِهْ لِلمَقَاصِدِ) .

13(1) نَقَلتُهَا مِنْ (الجَواهِرِ الثَّمِينَةِ فِي أدِلَّةِ عَالِمِ المَدينَةِ) .